وقيل لمن يتقرب اليه بآخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته
دخل الاولاد والآباء والقول في العشيرة والجيران و
السبيل والبر والفقراء كما مر واذا مات الموصى له قبل
الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي
على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي
واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء ويستحب
الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره **الرابع** في الا
وصياء ويعتبر فيه التكليف والاسلام وفي اعتبار العدالة
تردد اشبهه انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق بطلت
وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه ويصح الى
الصبي منضما الى الكامل لا منفردا ويتصرف الكامل حتى يبلغ
الصبي ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه الكامل قبل
بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله
وتصح الوصية الى المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق او
شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم

يمض

يمض الا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم وللحاكم جبرهما على الا
جتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة
لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف
كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير
الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية وتصح ان بلغ الرد ولو مات
الموصي قبل بلوغه لزمت الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة
استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع تفريط او تعد
ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم على
نفسه وان يقترضه ان كان مليا ويختص ولاية الوصي بما عين
الموصي عموما كان او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل
وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة واذا اذن له في الوصية
جاز ولو لم يؤذن فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا
وصي له فالحاكم ولي تركته **الخامس** في الموصى به وفيه اطراف
الاول في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا تصح
بالخمر ولا بآلات اللهو ويوصى بالثلث فما نقص و